

بقي في البحث عن الاجزاء بالنسبة الى الاحكام الاضطرارية بعض الجزئيات كالبحث عن موضوع القضاء و لكننا نمرّ عليها و نبحت عنها في المبحث الآتي.

١-٣-٤. الاجزاء بالنسبة الى الاحكام الظاهرية

في امور ينبغي - بل يلزم - الالتفات إليها مقدّمة للبحث عن المسألة الحاضرة

• مكانة المسألة

ان مسألة الاجزاء و عدمه بالنسبة الى الاحكام الظاهرية اطلاقاً و تفصيلاً لها دور عظيم في عملية الاستنباط و ما يخرج منها فتوى على وجه لا يخلو مكلف الا و يبطل بها كثيراً كثيراً في الازمنة المتعددة.

• في حدود المسألة و أطرافها و المراد منها

لا ريب في ان الاتيان بكل مأمور به يجزى عن امره و قد عرفت في ما سبق ان المخالف في ذلك - لو كان - شاذّ لا يعبأ به والبحث غير جار في هذا الافتراض بل المفروض في مثل المقام ان الاتيان بالمأمور به على الوجه الثابت بالقطع، او الامارة او الاصل هل يجزى عن الاتيان بالمأمور به المفروض كونه واقعياً و ذلك عند كشف الخلاف و وقوف المكلف على الواقع.

والجدير ذكره ان ما فرض كونه واقعياً قد لا يكون كذلك و ذلك عند افتراض عدم وصول المكلف الى الواقع وان كان على زعم كونه واقعياً بل قد لا يكون زعمه ايضاً ذلك و لكن الحجة الجارية في حقّه هذا المكشوف عنده . مثال ذلك من كان يقلد مجتهداً افتي بشيء ثم يقلد من افتي بخلافه فيدخل هذا الافتراض ايضاً في محل البحث و النقاش. فمحل البحث في الواقع الاتيان بالحكم الظاهري ثم كشف الواقع او تبدل الحجة.

و من المذكور في ما يرتبط باطراف المسألة: قول بعضهم من ان بحث الاجزاء لا يجري في قاعدة الاحتياط عقلية كانت او شرعية؛ لان المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقّق امتثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت شيء حتى يبرّر البحث عن الاجزاء و عدمه. كذلك قيل انه لا يجري في الاصول العقلية الاخرى كالبراءة و التخيير العقلين، لانها حسب الفرض لا تتضمن حكماً ظاهرياً حتى يتصوّر فيها الاجزاء بل مضمونها هو سقوط العقاب و المعذورية المجردة على افتراض عدم التقصير في مقدماتها و عليه فينحصر البحث في حصول الاصول الشرعية عدا الاحتياط كالاتصاحب و اصالة البرائة و الحلية و الطهارة اضافة الى جريانه في القطع و الامارات.^١

١. لاحظ اجودالتقريرت، ج١، ص ٢٠٧ و ٢٠٨؛ اصول الفقه، ج١، ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

نقول: في هذا التحديد بعض الشيء من النقاش و لكنّا نمّر عليه و لا نتعرضه لقلّة الجدوى فيه.

و من المرتبط بحدود المسالة ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين المجتهد و المقلّد و توهم وجود التفاوت في ذلك بتصوير الاجزاء في حق المقلّد و عدمه في حق المجتهد لبعض الملاحظات التي ذكرها المحقق النائني و ردّها غير مسموع.

ايضا من المذكور في بيان سعة نطاق المسالة و ضيقه جريان البحث - على ما سيصرّح به - في الشبهات الحكمية و غيرها.

• بيان اقتضاء القاعدة الاولية في المسالة

قال المحقق النائني في ذلك:

«أن مقتضى القاعدة الاولية هو عدم الاجزاء في الموضوعات كلاحكام و أن الالتزام بالاجزاء مطلقا يستلزم القول بالتصويب و التصويب في الموضوعات و ان لم يقيم اجماع على بطلانه الا انه خلاف ظواهر الادلة المثبتة للاحكام لموضوعاتها الواقعية كما انه خلاف ظواهر ادلة الطرق المجعولة فانها ظاهرة في الطريقية المحضة و على تقدير ضيق الخناق و لزوم الالتزام بالسببية فلا ملزم للالتزام بازيد من وجود المصلحة السلوكية التي لا تستلزم الاجزاء كما عرفت نعم لو قام دليل بالخصوص على الاجزاء فلا بد من رفع اليد عن مقتضى القاعدة الاولية كما دلّ الدليل عليه عند انكشاف الخلاف بعد حكم الحاكم في باب القضاء في الجملة»^٢.

و قيل ايضا : ان الصحيح هو التفصيل بين نظرية الطريقية و السببية في باب الامارات و الحجج و تعيّن عدمه على الاولى و الاجزاء على الثانية الا ان يقوم دليل خاصّ على خلاف ذلك.^٤

نقول: نكتفي بما ذكر في هذا المجال مع ان لتعيين القاعدة الاولية (و الاصل) في المسالة أهليّة تتطلب البحث اكثر من ما ذكر و لكن الأبحاث الآتية تصفح عن بعض ابهاماتها و في ذلك غنى و كفاية.

٢ . اجود التقريرات، ج ١، ص ٢٠٧.

٣ . المصدر.

٤ . لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٦٠.